

من دخل المسجد والإمام يؤذن، هل يصلٍي تحية المسجد أو يسمع المؤذن؟

عبدالمحسن الزامل

عوم الفرائض فالسنة استماع الاذان والظاهر ان هذا بلا خلاف - 00:00:00

يعني مثل سائر الفرائض. سائر الفرائض اذا دخل والمؤذن يؤذن السنة سماع المؤذن. لانه لا يفوته شيء. وليس هناك صلاة تفوته ولا خطبة تفوته. فالواجب عليه ان يسمع المؤذن كلمة اجيبه وسماع المؤذن وان كان سنة عند جماهير هنا - [00:00:22](#)  
سلم جاء ما يدل على الامر به اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول وآآ هذا قول الجمهور وذهب  
الاحناف وجماعة الى الوجوب ووافقهم بعض العلماء - [00:00:43](#)

فالمعنى انه عليه ان يسمع المؤذن ثم بعد ذلك يصلى تحية المسجد. لكن ان كان في يوم الجمعة دخل والامام والمؤذن يؤذن فهل وصلى بالى بصلة تحية المسجد او يسمع المؤذن فيه خلاف هذه - **00:00:59**

من اهل العلم من قال انه يبدأ بتحية المسجد وذلك انه اذا بدأ بتحية المسجد غاية الامر ان عند الجمهور انه يفوت امراً مشروعاً مسنوناً ليس بواجب يدرك بذلك خطبة والخطبة واجبة والخطبة واجبة فاجتمع - 00:01:15  
الواجب والمستحب في هذه الحالة على قاعدة المصالح مصلحة سماع الخطبة اعظم من جهة أنها انه واجب. استماعها وحضورها هذا هو قول والقول الثاني انه يجيز المؤذن يجيز المؤذن وهذا اظهر - 00:01:37

يجيب المؤذن وهذا اظهر ثم بعد ذلك يصلي ويخفف الصلاة وفي الغالب لأن الامام لا يقوم الى الخطوة مباشرة بل ينتظر بعد آية الاذان  
اه الدعاء الوارد بعد الاذان وبالجملة - 00:01:58

اه انت حينما يجيز المؤذن ثم بعد ذلك ايضا فيما يظهر والله اعلم لو انه دعا يسيرا فلا بأس وان قيل انه بعد الاذان  
فانه يكبر لتحية المسجد - 00:02:23

فان الصلاة لا تنافي الاستماع فقد يصلي وهو يستمع بلا منافاة لانه حضر وهذا مستثنى. والنبي عليه الصلاة والسلام امر الداخل في الصحيحين حي جابر قال صليت قال قم فصل ركعتين. امرها النبي عليه ان يقوم فصل ركعتين وفي لفظ انه مسلم - 00:02:43

وتجوز فيهما ثم شرح النبي في الخطبة فلو كان اجتماع الخطبة هنا في الصلاة الامر هنا في الصلاة وهو بالجلوس ودل على ان اجتماع الخطبة لا ينافي تحية المسجد ولهذا امره النبي عليه الصلاة والسلام بتحية المسجد - [00:03:08](#)

وهذا يدل على تأكيد تحية المسجد وانها لا تنافي سمع الخطبة او يكون الامام يخطب فهذا مستثنى وكذلك بمثل هذه الحال يجحب المؤذن لورود الاوامر به وتتأكد اجابة المؤذن في جمع بين المصالح وبين اجابة المؤذن - [00:03:29](#)

وسماع الخطبة ولا تنافي والله الحمد وقوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم نداء فقولوا مثل ما يقولون هذا عام عام في الاشخاص مطلق آآ عام في الاشخاص والاحوال كان في الاشخاص والنبي لم يستثنى حالة من الاحوال - [00:03:54](#)

الا ما وقع اه يعني اجماع عليه لم يستثنى حالة منهم حتى قال بعض العلماء يعني هل يجحب خلاوة فهذه مسألة اخرى لكن الشأن اذا كان في مثل هذه الحال وجاء ما يدل على ان - [00:04:15](#)

- اه عندنا اجتماع الخطبة لا ينافي انشغالها بالصلوة كذلك ايضا اجابة المؤذن لا تنافي اه ان يستمع للخطبة وان كان يصلی فما تقدم

00:04:32